يصل الى تلك المرأة ما فقدته لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في
مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء وفي
بعض النسخ فانما باتصال ما بانما فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها لا تسالني امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني
معنتا يعني باختيار عائشة اياه هذا تفسير المخبر به م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد والغاية قبح سبهم قال الجمهور
من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع
ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال اصغر دون المد
قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى
النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير
للمد لا للاحد يعني لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه
ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه ولعل سبب ذلك ان انفاقهم
كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة
الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا
الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا
الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلعم ويفهم منه خطاب من بعدهم
بدلالة النص خ عائشة رض روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي
انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز
كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث
لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز
واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رض روى مسلم
عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها
فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن
زكريا رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا

وهو من اليسر

قاله لما اشارت عائشة رض النبي صلعم حين نزلت آية التخيير وقالت لا تخبر بذلك سائر ازواجك

فان كانوا من اهل السعادة فقد صاروا الى ما نعيم عملهم بنتيجة من سبهم وان كانوا من اهل الشقاوة فيتخلون من اوزارهم

وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من
الفلاح فانك تقول اثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان
فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان فيقال لا يعني اذا سألت رجلا عن واحد
مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في
جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله
من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله صلعم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية
ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت
روي عن جابر رض انه قال اراد النبي صلعم ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح وبيسار
وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد
ان ينهى عنها نهيا بنهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر رض اتفقا على الرواية
عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره اي
لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في
الصحيحين وشرح المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي
تعمده [illegible] نسخة على نسخة وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا
لفاعل اعطى [illegible] رواية ولكن معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته
من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق فكيف فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه قاله له حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك
بقرينة قوله صلعم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه
في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه
غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في
رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رض ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق
صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق
عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك
المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع صلعم عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه
لله تعالى فاذا عاد اليه واراد شراءه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره
كما منع صلعم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة
المجهول خبر بمعنى النهي والرحال جمع الرحل بفتح الراء والحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه

قال الامام محيي السنة معنى هذا ان الناس انما [illegible] بهذه الالفاظ [illegible] تقصدون التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوا الى الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا على الياس من [illegible] ذكره في شرح السنة وانما خص العبيد بذلك [illegible] ١٠٣
[illegible]

اي ما تام بكفه وتربيته كما هو المعتاد وعرضه على البيع

وانما منعه صلعم من شري صدقته لانه اخرجها من ملكه الى الله فلما اراد ان يعود [illegible] اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه وشبهه بالعود الى القيء [illegible]